[١٢٨ – عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكن جبهته من الأرض: بسط ثوبه، فسجد عليه].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه– **[أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض: بسط ثوبه، فسجد عليه]** اشتمل هذا الحديث على بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة، وهي تختص بمسألة السجود، وبعضها يتعلق بالمواقيت، فناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده في هذا الباب الجامع.

اشتمل هذا الحديث على قوله ﷺ : **[كنا نصلي مع النبي ﷺ]** أي: وهو إمام لنا **[في شدة الحر]**. وقوله ﷺ : **[في شدة الحر]** يدل دلالة واضحة على أن النبي –ﷺ– كان يصلي صلاة الظهر في أول وقتها؛ لأن الظهر في أول الوقت تكون قريبة من انتصاف النهار، وحينئذ تكون الشمس أقوى قبل أن ينكسر الحر، فاستنبط بعض العلماء من هذه الجملة دليلاً على أن السنة أن يبادر الإمام بإيقاع صلاة الظهر في أول وقتها، وقد دلت السنة عن رسول الله –ﷺ– على مداومته على فعل صلاة الظهر في أول الوقت، ويشهد لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي برزة الأسلمي –رضي الله عنه وأرضاه– : (أن النبي –ﷺ– كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس) ويشهد لذلك أيضاً: حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنه وأرضاه– قال : (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة) فأخذ العلماء من هذا فضيلة التبكير بصلاة الظهر، إلا أنه إذا كان شدة الصيف فإن الأفضل أن يبرد بها وذلك للحديث الذي تقدم معنا أن النبي –ﷺ– قال : (إذا اشتد الحر فأبردوا؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم) وهنا إشكال : كيف النبي –ﷺ– يندبنا إلى تأخير الصلاة –أعني: صلاة الظهر– والإبراد بها، ثم مع ذلك يوقع الصلاة في شدة الحر؟ وقد أجاب العلماء –رحمهم الله–: بأن شدة الحر في الأرض، وكون الأرض حارة لا يمنع ذلك وقوع الصلاة في أول الوقت، وعليه فإنه يبقى استحباب التعجيل بصلاة الظهر إلا إذا كان في شدة الصيف، فإن السنة أن تؤخر وأن يبرد بها .

قوله ﷺ : **[فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض: بسط ثوبه]** أي: كانوا إذا سجدوا فإنه تؤذيهم الأرض الحارة، وذلك في جباههم، فلا يستطيعون أن يمكنوا جباههم من الأرض، وفي هذا دليل على أن السنة لمن سجد بين يدي الله أن يمكن جبهته من الأرض؛ لأن الجبهة من الأعضاء التي أُمر بالسجود عليها كما تقدم معنا في حديث حبر الأمة وترجمان الأمة عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –

ﷺ- قال : (**أمرت بالسجود على سبعة أعظم**) وذكر منها الجبهة، فالمقصود: أن السنة أن يمكن جبهته من الأرض، ولذلك ندب النبي –ﷺ – إلى الادّعام وهذا يقتضي تمكين الجبهة عند السجود .

وفي قوله : **[بسط أحدنا ثوبه]** "بسط أحدنا ثوبه" يدل على مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية السجود وبين الساجد والأرض حائل يحول من فراش أو حصير أو نحو ذلك، فإذا صلى فإنه لا يجب في السجود أن تكون الجبهة على الأرض مباشرة، وأن وجود الحوائل كالسجاجيد والبسط ونحوها من الحُصُر والثياب فإن ذلك لا يمنع من السجود الشرعي، وهذا محل إجماع أنه يشرع للمسلم أن يصلي على الحصير وأن يصلي على الفراش فإذا سجد حال الحصير بينه وبين الأرض وحال الفراش بينه وبين الأرض، كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه – أن النبي –ﷺ – دخل عليهم وهم عند أم حرام بنت ملحان –رضي الله عنها–، فقال : "(قوموا فلأُصلي لكم) قال أنس –رضي الله عنه – : فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فصلى النبي –ﷺ – على الحصير". فدل على أن السجود لا يشترط فيه أن تلي الجبهة الأرض، وأنه إذا سجد على الفراش أو سجد على الحصير أو الحوائل الطاهرة أن ذلك جائز.

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: أنه قال لأم المؤمنين وهو معتكف بالمسجد : (ناوليني الخمرة قالت : يا رسول الله إني حائض، قال : إن حيضتك ليست في يدك) والخمرة تكون من القماش والحصير تنسج ثم كان يسجد عليها عليه الصلاة والسلام؛ لأن طول السجود والساجد إذا طال سجوده آذاه حصى المسجد، فكان رسول الله –ﷺ – يبسط الخمرة ويسجد عليها صلوات الله وسلامه عليه .

المسألة الثانية : قوله : **[يبسط أحدنا ثوبه]** عرفنا أنه إذا كان الحائل من الحصير أو من الفراش أنه لا بأس به، فهل إذا كان الحائل من الإنسان نفسه هل يضر أو لا يضر؟

والجواب : في المسألة تفصيل : فأما ما كان من الحوائل على رأس الإنسان فأشهر ما اختلف العلماء فيه مسألة كور العمامة، وكور العمامة العمامة تلف على الرأس وتكون لها طاقات وكور فإذا كانت قريبة من الحاجبين أو كانت على ناصية الإنسان فإنه إذا سجد لا يستطيع أن يمكن جبهته من الأرض، والواقع أن سجوده سيكون على كور العمامة، ويحول بينه وبين الأرض وجود طاقات العمامة وطاقات الكور.

وحينئذ يرد السؤال : هل وجود هذا الحائل يؤثر أو لا يؤثر ؟ للعلماء في هذه المسألة وجهان :

فمن السلف –رحمهم الله– من رخص في وجود كور العمامة – وفي زماننا: الطاقية، ونحوها القلنسوة التي تسمى بالطواقي ونحوها –، فإنها إذا نزلت إلى قريب من الحاجبين وسجد عليها فإنه كالساجد على كور العمامة، وعلى هذا قال بعض السلف: لا بأس أن يسجد على كور العمامة والحوائل التي تغطي الرؤوس، وأن

ذلك لا يضر، وهو محفوظ عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، ورخص في ذلك سعيد بن المسيب من التابعين ومكحول من فقهاء الشام وكذلك الحسن البصري والإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري رحمة الله على الجميع، وشدد في هذه المسألة علي بن أبي طالب –رضي الله عنه – فكان يمنع من السجود على كور العمامة وهو مذهب محفوظ عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، والسبب في ذلك: أن الجبهة موضع للسجود وأنه إذا وضع الحائل على رأسه من عمامة أو طاقية فإنه لم يمكن جبهته من السجود على الوجه المعتبر، ومن هنا: قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: إنه لا يجوز له أن يبسط طرف الثوب كالرداء ونحوه كالغتر ثم يسجد عليه، قالوا : لأنه متصل بالإنسان وغير منفصل، ففرق – رحمه الله – بين المتصل وبين المنفصل.

وذهب جمهور العلماء إلى القول بأن ذلك لا يضر، وأن الأمر فيه واسع، ولكن الأفضل والأكمل أن يتقي ذلك، وحديثنا الذي معنا ذكر فيه رضي الله عنه وأرضاه أنهم كانوا يبسطون الثوب إذا لم يستطع من شدة الحر، ومعنى ذلك أنه مضطر وأنه محتاج وأنه مُلجأ إلى فعل هذا الشيء، ومن هنا قالوا : إنه لا يبسط طرف ثوبه وكذلك طرف عمامته وطرف ردائه إلا إذا وجدت الحاجة .

وقوله رضي الله عنه : **[إذا لم يستطع أن يمكن جبهته]** فيه دليل على أن السنة إذا سجد الساجد أن يمكن جبهته من الأرض، وهذا يستلزم الطمأنينة في السجود؛ لأنه لا يستطيع أن يمكن جبهته إلا إذا ادّعم وهذا يحتاج إلى قدر من الوقت يمكن الجبهة فيه من الأرض وإذا فعل ذلك أصاب سنة النبي ﷺ ، ومن هنا سبق التنبيه على أن السنة للساجد أن يرفع ضَبعيه ثم بعد ذلك يدّعم على راحتيه يدعم عليها حتى تتمكن الجبهة من الأرض؛ ومن هنا أخبر النبي ﷺ أنه إذا جافى بين ضبعيه ثم ادعم على راحتيه أنه يسجد منه كل عضو، وهذه هي السنة وهذا هو الأكمل والأفضل لأن الأعضاء إذا سجدت بين يدي الله على أتم الوجوه وأكملها أصابت فضل هذه العبادة التي هي من أحب الأعمال إلى الله، وهي السجود بين يدي الله ﷻ، فإذا سجدت جميع الأعضاء التي أُمر بالسجود عليها، وتمكن صاحبها من السجود عليها على الوجه المعتبر أصاب فضيلة السجود على أتم الوجوه وأكملها، قال ﷺ: (أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً). ولشرف هذه العبادة – أعني: السجود – استجيب فيه الدعاء، ومن هنا: قال ﷺ في الدعاء في السجود: (فَقَمِن – أي: حري – فقمن أن يستجاب لكم) أي: اكثروا في السجود من الدعاء؛ فإنه أحرى أن يستجاب لكم .